

الفروع وتصحيح الفروع

= كتاب الطهارة .

أقسام الماء ثلاثة طهور يرفع وحده الحدث نص عليه وهو الباقي على خلخته مطلقا ولا يكره متغير بنجس مجاور (س) أو مسخن بطاهر لذلك بل لشدة حره (و) في الكل ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلق بذلك .

وعن (هـ) رواية في نبذ مختلف فيه في سفر لعدم فتعتبر النية عنده وعنه رواية ثانية يتيمم معه ونص أحمد لا يسوغ الإجتهد في حل المسكر فكيف الطهارة به قاله شيخنا وسلم القاضي أنه يسوغ قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره .

قال أصحابنا فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر وفاقا للمالكية والشافعية .

وقال في الفنون الطهارة النزاهة فطاهر نزه وطهور غاية في النزاهة + .

مسألة 1 قوله ولا يكره مشمس قصدا وقيل يكره وقيل أو غير قصد من ماء